



الرقم: ك / ٦ / سعاد  
التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٩

[إعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة لتقديم مادة "سلفات البوتاسي" برقم ك / ٦ / سعاد تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩]

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن مناقصة داخلية للمرة الثالثة لتقديم مادة " سلفات البوتاسي وفقاً للشروط الفنية ويفتر الشروط الحقوقية والمالي المنظمين لهذه الغاية وفق ما يلي:

١- الكمية ١٠٠٠ طن سلفات البوتاسي ٥٥% نزوم ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢.

٢- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبني المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الاوقاف قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ وذلك ضمن ملف كبير يحوي على ملفين:

الملف الأول: الأوراق الثبوتية، الملف الثاني: العرض المالي منكراً فيه التزامه بالشروط الفنية الواردة في المناقصة.

٣- التأمينات الأولية: / ٥٠,٠٠٠ / ل.س للطن أو / ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س لـ كامل الكمية المطلوبة، على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠ طن، ويجب أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ صالحة لمدة ثلاثة أشهر.

٤- الأسعار: تقدم للطن المترى الصافي بالليرات السورية أو بالليورو على أن يتم تسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندأ لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

٥- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة العقدية.

٦- مدة تنفيذ التعاقد:

يتم تسليم الكبيات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني خلال شهر واحد كحد أقصى من اليوم التالي من تاريخ استلام أمر المباشرة.

٧- غرامة التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

٨- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

٩- مدة ارتباط العرض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

١٠- تفضيل العرض بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ الساعة العاشرة صباحاً في مبني المؤسسة.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ويفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

- يمكن الاطلاع والحصول على الأضبارة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي: Website: [www.gfto.gov.sy](http://www.gfto.gov.sy)

المدير العام

شادي جوهرة

**GENERAL FOREIGN TRADE  
ORGANIZATION**

**المؤسسة العامة للتجارة الخارجية  
الإدارة العامة**



**G.F.T.O**

الرقم : ك/٢٤/٦ سجل  
التاريخ : ٢٣/٢/٩

مناقصة داخلية لتوريد مادة السماد

للمرة الثالثة

دفتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن حاجتها لشراء:

كمية ١٠٠٠ طن سلفات البوتاسيوم ٥٥٪ لزوم ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣.

**مادة ١ - موضوع التعهد :**

لبن الغاية من التعهد تقديم مادة السماد وفقاً للشروط التالية:

**١- الشروط الفنية**

- مادة سلفات البوتاسيوم ٥٥٪

- لا تقل نسبة أكسيد البوتاسيوم ٢٠ عن ٥٠٪ وزناً.

- لا يزيد محتوى الرطوبة عن ٠٠٥٪ وزناً.

- لا تقل نسبة الكبريت عن ١٧٪ وزناً.

بـ- النوعية والمواصفات النهائية بموجب تحاليل صادرة عن المخابر المحلية المختصة.

جـ- البضاعة يجب أن تكون من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

دـ- التعبئة:

- تتم في أكياس جديدة مزدوجة من البولي إيثيلين + البولي بروبيلين وزن ٥٠ كغ صافي ± ٠,٥ كغ بالإضافة إلى واحد بالمائة أكياس فارغة بدون قيمة.

**و- علامات التحريك:**

- اسم المادة والنسبة المئوية للمادة الفعالة .

- الشاري : جيفتو - دمشق

- البائع : .....

- منشأ البضاعة :

- الوزن الصافي للكيس

- اسم المعمل المنتج .....

**٢- الشروط التجارية والحقوقية**

**مادة ٢ - موعد ومكان وطريقة العرض:**

تقديم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥.٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٢٨/٢/٢٣ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / الإدارة العامة / ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع المناقصة - رقم المناقصة - تاريخ الإغلاق - اسم العارض وعنوانه.

ويقبل العرض في حال تقديمه من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة  
ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ملخصات مختومين كما يلي:

## المغلف الأول ويحتوي على:

- الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤:
- ١- تصريح خطى من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٤، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ .
  - ٢- طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مالي بمبلغ ألف وخمسماة ليرة سورية وطابع شهيد ٢٠٠ ل.س. ومجهود حربi ٣٠٠ ل.س.
  - ٣- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف .
  - ٤- إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة المناقصة وإجراء التعاقد مع ضرورة تحديد اسم الوكيل وموطنه المختار وصورة مصدقة عن الوكالة التي تخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإداره إذا كان مفوضاً بذلك .
  - ٥- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تقييماً.
  - ٦- تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي.
  - ٧-وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجل لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية .
  - ٨- جميع الوثائق التي لها صلة بالتقريضات والصلحيات.
  - ٩- المواصفات الفنية المطلوبة، ولا يجوز أن تتضمن أية اسعار.
  - ١٠-وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.
  - ١١- كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.
  - ١٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسيق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد.

## المغلف الثاني:

- العرض المالي و التجاري ويتضمن الشروط المالية والأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة-اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات حقيقة أو فنية كما يرجى نكر كلمة عرض في أعلى عرضكم.
- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

## مادة ٣ - فض العروض:

- تجتمع اللجنة المشكلة لفض العروض بالتاريخ والوقت المحددين بالإعلان الصادر لهذا التعهد بجلاسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين.
- وتقوم بفض المغلف الأول لكل عارض وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من توافق فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد من لا تتوافق فيه هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور .
- ستفض العروض في مقر الإداره العامة للمؤسسة بجلاسة علنية الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٣/٣/١ .

## مادة ٤ - رفض العرض :

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.
  - ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقييمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التواصص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.
- د- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

## مادة ٥ - الشروط التجارية:

### ١- الأسعار:

- تقدم الأسعار للطن المترى الصافي بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندأً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥.

The bottom of the document features several handwritten signatures and initials, likely belonging to officials involved in the procurement process. The signatures are written in black ink and appear to be in Arabic script. There are also some numerical markings, possibly dates or identification numbers, written next to the signatures.

ب - كافة الرسوم و النفقات المتربطة على الشاحنات على حساب البائع و دون أن يؤدي ذلك إلى الإنقاص من مسؤوليته تجاه المؤسسة العامة للتجارة الخارجية بموجب العقد .

ج - بعد تثبيت الطلية ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلاته أجور الشحن والعلوات وأسعار الوقود والمواد الخام وغيرها.....الخ .

د - لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي .

**مادة ٦ - العرض الجزئي، التثبيت الجزئي و الشحن الجزئي:**

- العرض الجزئي مسموح على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠٠ طن

- التثبيت الجزئي مسموح .

- الشحن الجزئي مسموح .

- الكمية المثبتة هي لخيار المؤسسة و لها الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين .

**مادة ٧ - التنفيذ:**

يتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني خلال شهر واحد كحد أقصى من اليوم التالي من تاريخ استلام أمر المباشرة .

**مادة ٨ - الفاتورة الأولية:**

على البائع أن يزود الشاري خلال / ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري ، منشأ البضاعة وتنص بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط المناقصة وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعلم المنتج تحت عنوان : المنتج : .....الخ

- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تفصيلية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور .

**مادة ٩ - التأمينات:**

**١ - التأمينات الأولية:**

**ـ مادة سلفات البوتان:**

بقيمة / ٥٠٠٠٠ لـ س لـ كل طن متري صافي معروض أو بقيمة / ٥٠٠٠٠٠٠٠ لـ س لـ لـ كامل الكمية المطلوبة وبالبالغة / ١٠٠٠٠ / طن متري صافي .

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن المصرف التجاري السوري او احد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، او شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، او حواله مصرفيه وتذاكر قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقیت دمشق من يوم ٢٠٢٣/٢/٢٨ صالحه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (إلا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة رقم و تاريخ المناقصة، الكمية والمادة .

- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتفطية إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك وإلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض .

**ـ التأمينات النهائية :**

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد يجب أن تصدر وفق النص الرسمي السوري المعتمد من قبل المصرف التجاري السوري وتحصل الى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغريم العارض ب النفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذعار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبتها بالاعطل والضرر عند الاقتضاء .

- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يتقدم ببراءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر لفترة من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا .

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً .

## **مادة ١٠ - غرامات التأخير :**

يغفر المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة.

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

## **مادة ١١ - طريقة دفع قيمة التعهد:**

يتم الدفع بموجب حواله مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل ويغدو ضبط استلام وتسلیم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

## **مادة ١٢ - اطلاع المتعهد:**

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل جميع ما ورد بذاته الشروط المالية والحقوقية هذا ويفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضا أنه قد أطلع وقبل بجميع ما ورد بالكشف التقديرى وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بذاته الشروط العامة.

## **مادة ١٣ - الرسوم والضرائب:**

يقع على عاتق المتعهد ما يلى:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعى رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٢/٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلى تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحواله مصرفية وإلا سيتم دفع الغرامه المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.

٢. رسوم الإدارة المحلية ٥٪ من قيمة رسم الطابع.

٣. رسم إعادة الأعمار ١٠٪ من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المرتبطة على العقد.

٤. يتحمل العارض الذي ترسو عليه المناقصة نفقات الإعلان.

٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المرتبطة على تنفيذ العقد الجاري معه.

## **مادة ١٤ - الاستلام:**

١- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقاص بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومتى مطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة ومطابقة الكمية والتلوية حسب ما جاء بعرض المتعهد .

ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام الأسمدة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبلها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية .

## **مادة ١٥ - تعديل العقد:**

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويمنع المتعهد مدة إضافية تتاسب مع طبيعة ومقادير الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

## **مادة ١٦ - التأمين والأخطاء في التعليمات:**

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ما يقتضيه ذكر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويتثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء كانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرفقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة الخاصة مهما بلغت التكاليف.

## المادة ١٧ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقه من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويبنح على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية .

## مادة ١٨ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

## مادة ١٩ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

## مادة ٢٠ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية و التحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفرق السعر المترتبة.

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً لحل هذا الخلاف و لخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

## مادة ٢١ - مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

## مادة ٢٢ - الأعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونها حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة .

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالمطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر و فروقات السعر المترتبة، إضافة لكافل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ و المرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠.

## مادة ٢٣ - شراء الإضبارية:

- على العارض شراء الإضبارية الخاصة بهذا التعاقد من دائرة سجل المذاهب العامة للتجارة الخارجية وتسييد قيمتها /١٠٠٠ ل.س فقط.

## مادة ٢٤ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعاقد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت website: [www.gfto.gov.sy](http://www.gfto.gov.sy)

المدير العام

شاري جوهرة